

كلية العلوم القانونية و السياسية و الإجتماعية بتونس

السنة الثالثة من الإجازة الأساسية في القانون الخاص

السنة الجامعية 2014-2015

الإجراءات المدنية و طرق التنفيذ

الطالب:

الاستاذ المصحح:

مرسم برودي

العدد	الملاحظات	الموضوع: القضاء الإستعجالي أمام رئيس المحكمة الابتدائية
20	انفاصم الجارم (-) الأصول (-)	<u>مقدمة:</u> تقديم عام تعريف المصطلحات الإشكالية (-) الإعلان عن الخطة
1, 2/4		<u>I شروط تعهد رئيس المحكمة الابتدائية بالنظر في القضايا الإستعجالية:</u> أشروط موضوعية: * شرط التأكد
4, 2/8		حالات التأكد العامة: الفصل 201 م م ت "جميع الحالات الإستعجالية" حالات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي تعريف فقه قضائي: وجود خطر محقق ملم بالحق المراد حمايته و الذي يلزم تلافيه بسرعة أو في صورة خشية وقوع ضرر يتعذر أو يصعب تداركه إذا ما استمرت الحالة على ما هي عليه.
2, 7, 5/15		تعريف فقهي: ضرورة لا تتحمل أي تأخير حالات خاصة: - الفصل 284 م م ت - الفصل 201 م م ت الفقرة 2 - الفصل 210 م م ت * شرط عدم المساس بالأصل النظر في الأصل من إختصاص قاضي الموضوع
2 13	المعايير	بشروط إجرائية: الفصل 203 و 204 و 205 م م ت احترام مبدأ المواجهة، إختصار اجال الإستدعاء، سهولة و سرعة الإجراءات الفصل 206 م م ت في صورة التأكد الشديد - إنابة المحامي غير وجوبية
0, 7, 2/12	لم يتم ذكر الدلالة (-) ولا مستوى الأصل	<u>II - من حيث تنفيذ الأحكام الإستعجالية الصادرة عن ر. المح. الإ.ب</u> أسرعة تنفيذ الأحكام: الفصل 207 م م ت التنفيذ عند حالات التأكد العادي: التنفيذ في 24 ساعة التنفيذ في حالات التأكد الشديد: تنفيذ على المسودة ب- استئناف الأحكام الإستعجالية لا يوقف تنفيذها: الفصل 208 و 209 م م ت
1, 7, 5/13		
1/8		
0/4		
1/4		